

الوسيط في المذهب

عن النصف لتبعص المبيع عليه فيرجع إلى جميع الثمن فإن فسخ .
أحدهما فلآخر أن يطلب جميع الدار إذ يقول كانت القسمة لأجل المزاحم وقد اندفع وفيه وجه
أنه يقتصر على النصف .
الثاني أن الشيخ أبا محمد قال لا أجري قول القرعة إذا كانتا مطلقتين غير مؤرختين حتى
يؤرخا بتاريخ واحد يظهر تناقضه إذ هي لتمييز الكاذب وصدقهما ممكن بتعاقب عقدين بعد
تخلل ملك وهذا ضعيف بل هي لتقديم أحد المتساويين .
الثالث أن الربعي خرج قولاً خامساً وهو أن تستعمل البيئتان لفسخ العقدين إذ تعذر عقد كل
واحد بسبب بينة الآخر .
الرابع أن الأقوال تجري إذا كانتا مطلقتين أو مؤرختين بتاريخ واحد أما إذا سبق تاريخ
إحدهما فهي مقدمة لأن البيع إذا ثبت سبقه منع صحة ما بعده .
المسألة الثالثة عكس الثانية وهو أن يدعي كل واحد منهما بيع الدار من الثالث بألف
ومقصودهما طلب الألف وترك الدار في يده فالصحيح أن الأقوال لا تجري لأن الذمة متسعة لإثبات
الثمانين فيلزمه توفيتها بخلاف ما إذا كان المطلوب منه رقبة الدار لأنها واحدة تضيق ومن
الأصحاب من أجرى الأقوال لأنهما ربطا الثمنين بعين واحدة ولا يصح ذلك إلا إذا عينا وقتا
واحدا يستحيل تقدير الجمع وإلا فلزوم الثمنين في عقدين بينهما ببدل ملك ممكن إلا أن
تعيين وقت واحد لا يتسع لكلمتين أيضاً لا يدركه الحس إلا إذا اكتفينا بجواز شهادة النفي
مهما استند إلى وقت معين فإن السكوت عن البيع يشاهد فنعلم أنه نفى البيع وفي مثل تلك
الشهادة خلاف